المملكـــــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
ولاية جهة كلميم واد نون
جهـــة كلميم- واد نـــون
إقليم سيدي إفنـــي
جماعـــة سيدي إفني
قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية
مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس
مكتب شؤون المجلس

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
WILAYA REGION GUELMIM –OUED NOUN
REGION GUELMIM –OUED NOUN
PROVINCE DE SIDI IFNI
COMMUNE DE SIDI IFNI
DIVISION DES AFFAIRES ADMINISTRATIVES, FINANCIERES ET JURIDIQUES
SERVICE DES AFFAIRES JURIDUQUES ET DES AFFAIRES DU CONSEIL
BUREAU DES AFFAIRES DU CONSEIL

نسخة مستخرجة

دورة استثنائية

جلســـــــة علنيـــــة

محضـــر مداولات المجلس الجماعي لمدينة سيـــدي إفنـــــي

المنعقد خلال دورته الاستثنائية ليوم 14 يناير 2021

الورقـــــة الحافظـــــة

بتاريخ الخميس **29 جمادى الاولى** 1442هـ الموافق لـ **14 يناير 2021** على الساعة **العاشرة** صباحا، عقد مجلس جماعة سيدي افني دورته الاستثنائية ليوم 14 يناير 2021 بقاعة المسيرة الخضراء برئاسة السيد: **عبد الرحمان فبيان** رئيس المجلس الجماعي وبحضور كل من السادة:

ببكر اداحيا	: خليفة القائد بباشوية سيدي افني.
حميد المحندي	: مدير المصالح الجماعية.
مولاي أحمد حمان	: المكلف بمصلحة تنمية الموارد المالية.
بوشتى نعماوي	: المكلف بقسم التعمير والأشغال والممتلكات والدراسات التقنية والتدبيرالمفوض.
محمد لبيب	: المكلف بمصلحة الشؤون القانونية والثقافية وشؤون المجلس.
احمد أشبان	: رئيس مكتب شؤون المجلس.
علي مازن	: رئيس مكتب التواصل والعلاقات العامة.
محمد ناظمي	: رئيس مكتب الاملاك الجماعية.
عبد السلام ادروفا	: رئيس مكتب الشرطة الادارية.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 27 عضـــــوا.
- عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم 26 عضـــوا.

- عدد المناصب الشاغرة (01) **مستشار.**
- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر 04 وهم الســـــادة:

1. **عزيز بوقشاب : النائب الرابع للرئيس.**
2. **الحسين المزدوغي : نائب رئيسة اللجنة المالية.**
3. **عبد الرحمان الراجي : مستشار.**
4. **عمار بوالحليب : مستشار.**

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 01 وهو السيد:

1. **محمد بابرياش : مستشار.**

- عدد الأعضاء الحاضرين (21) وهم الســـــادة :

1. **عبد الرحمان فبيان :رئيس المجلس الجماعي.**
2. **رشيد هرباز :النائب الأول للرئيس.**
3. **عمر بوفيم :النائب الثاني للرئيس.**
4. **ادريس الفقراوي : النائب الثالث للرئيس**
5. **ثورية المرافق : النائبة الخامسة للرئيس.**
6. **مبارك ابحري :النائب السادس للرئيس.**
7. **الحسن لكواس :كاتب المجلس.**
8. **فاطمة بنطالب : نائبة كاتب المجلس.**
9. **فاطم الزهراء صادق : رئيسة اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والتربية والشباب.**
10. **سعيد لاشكر : نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والتربية والشباب.**
11. **احمد الكزار :رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية والخدمات.**
12. **عمار بهوش : نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية والخدمات.**
13. **الزهرة العود : رئيسة اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية والبرمجة**
14. **محمد ايجوي : مستشار.**
15. **ابراهيم كدلولي : مستشار.**
16. **ادريس اشنيض : مستشار.**
17. **عزيز بزايو : مستشار.**
18. **الطاهر واسعيد : مستشار.**
19. **عبد الله البروكرفاوي : مستشار.**
20. **ابراهيم زويكة : مستشار.**
21. **رشيد البطاح : مستشار.**

هذا، وبعد التأكد من إكتمال النصاب القانوني طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، افتتح السيد عبد الرحمان فبيان رئيس المجلس أشغال الدورة الاستثنائية ليوم الخميس 14 يناير 2021، مرحبا بالحضور الكريم شاكرا إياهم على تلبية الدعوة، ثم منسك سجل الحضور للوقوف على حالات الغياب المسجلة بهذه الدورة تنزيلا للمقتضيات القانونية للفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، حيث

تم تسجيل أربعة غيابات بدون عذر لكل من السادة : **عزيز بوقشاب- الحيسن المزدوغي- عبد الرحمان الراجي- وعمار بوالحليب.**

هذا وتجدر الاشارة إلى أن رئاسة المجلس قد توصلت باعتذار كتابي موقع من قبل كل من السيد: **محمد بابرياش** وذلك طبقا لأحكام المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس.

بعد ذلك، قام السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان ببسط نقط جدول أعمال الدورة كما يلي:

1- **تحيين وتعديل القرار الجبائي الجماعي عدد 2016/5 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .**
2- **تصفية وإقفال الحساب الخصوصي المرصود بميزانية الجماعة المتعلق بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.**
3- **دراسة مقترح تحويل مكان الكشك التابع للملك العام الجماعي المتواجد بمحاذاة مقر الدائرة الامنية الثانية بحي للامريم.**

مباشرة بعد بسط السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان لنقط جدول أعمال الدورة، تدخل السيد عمر بوفيم النائب الثاني للرئيس في إطار نقطة نظام مستفسرا رئاسة المجلس عن الهدف من وراء عدم إدراج النقطة المتعلقة بدراسة مآل بناء المركب الثقافي بالمدينة، رغم أن السيد الرئيس قد تعهد بتضمينه في جدول أعمال أقرب دورة للتداول في شأنه على حد تعبير المتدخل.

وفي سبيل التعقيب على تدخل السيد النائب عمر بوفيم أكد السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان أن عدم إدراج النقطة المرتبطة بدراسة مآل أشغال بناء المركز الثقافي يرجع بالأساس إلى المراسلة التي توصلت بها رئاسة المجلس أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية ليوم 03 دجنبر 2020، والتي أكد من خلالها السيد المدير الجهوي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة – قطاع الثقافة – أنه تم تحديد الشركة المكلفة بإنجاز الأشغال، ليضيف أنه تمت المصادقة على الصفقة حيث سيتم إعطاء الامر ببدء الاشغال الأسبوع المقبل، كما أن هذا الملف سيكون موضوع مساءلة في إطار الإجابة على الاسئلة الكتابية المؤجلة التي تقدم بها أحد المستشارين ضمن أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2021، كما سيتم استدعاء المدير الجهوي لوزارة الثقافة لإعطاء مزيد من التوضيحات بهذا الخصوص.

وبعد نقاش عميق حول هذه المسألة تم الإتفاق على صياغة جدول أعمال تعديلي يتضمن نقطة خاصة بدراسة مآل المركز الثقافي لمدينة سيدي افني خلال أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2021.

كما تدخل السيد المستشار ابراهيم كدلولي هو الآخر في إطار نقطة نظام حيث تساءل هو الآخر عن المغزى من وراء عدم إدراج بعض النقط التي تقدم بها منذ ما يزيد عن الشهر بجدول أعمال هذه الدورة.

وفي هذا الصدد أفاد السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان أن الإدارة الجماعية ستعمل على مكاتبته لتبيان سبب عدم إدراج هذه النقطة في القريب العاجل، وذلك في احترام تام لأحكام المادة 40 من القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات.

النقطـــة الأولى

تحيين وتعديل القرار الجبائي الجماعي عدد 2016/5 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

العـــرض:

السيدالرئيس: تناول الكلمة السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان الذي أوضح أن الإدارة الجماعية قد توصلت بمراسلة من قبل وزارة الداخلية قصد تحيين وتعديل القرار الجبائي الجماعي عدد 2016/5 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة لكي يتم ايفادها في أجل أقصاه 20 يناير 2021 بالمقررات المتخذة في هذا الصدد، ثم طلب من السادة الأعضاء الإطلاع على محضر اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية والبرمجة التي عملت على دراسة هذه النقطة، على أساس أن تعطى الكلمة للسيد مولاي أحمد حمان رئيس مصلحة تنمية الموارد المالية لتقديم عرض حول هذه النقطة.

تقرير اللجنة

النقطة الاولى :

فبخصوص هذه النقطة طلبت رئيسة اللحنة من السيد مدير المصالح اعطاء توضيحات حول هذا الموضوع . وقد تدخل هذا الاخير الذي اوضح ان الامر يتعلق بتعديل القرار الجبائي الجماعي على اثر صدور القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، وذلك في اطار تطبيق مضامين دورية السيد وزير الداخلية عدد: 33 بتاريخ: 04 يناير 2021 . وفي هذا السياق اعطيت الكلمة لرئيس مصلحة الموارد المالية الذي قام باطلاع السادة اعضاء اللجنة على مشروع تعديل القرار الجبائي على ضوء المستجدات الواردة بالقانون الجبائي الجديد ، وذلك على الشكل التالي :

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة كلميم واد نون
إقليم سيدى افني
جماعة سيدى افني

قـرار جبائي تعـديلي

يحدد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم

والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني

الدورة الاستثنائية .....يناير 2021

CS Scanné avec CamScanner

يقضي بتعديل و تتميم القرار الجبائي
رقم: 2016/05 بتاريخ 20 يونيو 2016
القاضي بتحديد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم
والحقوق والوجيبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي افني

**بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر ب 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

** بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما وقع تغييره وتتميمه.

**بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) الصادر بتنفيذ القانون رقم 20.07 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

** بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.13.74 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) الصادر بتنفيذ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادىء تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

** بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

** بناء على القرار الجبائي لجماعي. عدد: 05-2016.بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني

**وبناء على مداولة المجلس الجماعي سيدي افني المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021 المنعقدة يوم .....

Scanné avec CamScanner

الباب الأول:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

(30.10.10.14)

البند الأول

يعدل الفصل الخامس من القرار الجباني رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد :
نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

** يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية للمتر مربع (م)²كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع (م ²)
1	منطقة العمارات R+ 4 فما تحت	من 4 إلى 20 درهما للمتر مربع (م²)
	منطقة العمارات من R+5 الى R+10	من 4 إلى 20 درهما للمتر مربع (م²)
	منطقة العمارات R+11 الى R+14	من 4 إلى 20 درهما للمتر مربع (م²)
	منطقة العمارات R+15 فما فوق	من 4 إلى 20 درهما للمتر مربع (م²)
	----------	من 4 إلى 20 درهما للمتر مربع (م²)
2	منطقة الفيلات	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م²)
03	السكن الفردي : مساحة العقار اصغر او يساوي 100.00(م ²)	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م²)
	مساحة العقار من 100.01 الى 400.00(م ²0)	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م²)
	مساحة العقار من 400.01 الى 500.00(م ²0)	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م²)
	مساحة العقار من 500.01الى 10000.00 (م ²)	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م²)
	مساحة العقار اكبر من هكتار	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م²)
	----------	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م²)
	----------	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م²)
04	المناطق الأخرى	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م²)

- ☐ لا يتم اصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200.00)درهم ..
- ☐ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

(يحدد أسعار الرسم وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168)

الرسم على عمليات البناء

30.10.10.15

البند الثاني :يعدل الفصل الثاني من القرار الجباني رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

**يحدد سعر الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع (م)²مغطى كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الرقم	موضوع الترخيص	السعر للمتر المربع (م)²المغطى

Scanné avec CamScanner

01	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	من 5 إلى 10 دراهم
	عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط	من 5 إلى 10 دراهم
02	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	من 10 إلى 20 درهم
	العقارات المعدة لغرض صناعي	من 10 إلى 20 درهم
	العقارات المعدة لغرض تجاري	من 10 إلى 20 درهم
	العقارات المعدة لغرض مهني	من 10 إلى 20 درهم
	العقارات لمعدة لغرض إداري	من 10 إلى 20 درهم
03	الفيلات	من 20 إلى 30 درهم
04	المساكن الفردية	من 20 إلى 30 درهم

- ☐ عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الامتار الزائدة.
- ☐ في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
- ☐ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الاصلاح أو رخصة الهدم

**يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كما يلي:

يحدد مبلغ ثابت قدره :

← أ - من مائتي (200,00) درهم إلى خمسمائة (500,00) درهم على عمليات اصلاح المساكن الفردية والفيلات.

← ب -من مائتي (200,00) درهم إلى خمسمائة (500,00) درهم على عمليات اصلاح عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني أو إداري.

← ج- من خمسمائة (500,00) درهم إلى ألف (1000,00) درهم على عمليات الهدم.

(يحدد أسعار الرسم وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168)

الرسم على تجزئة الأراضي

30.10.10.16

البند الثالث : يعدل الفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ب بين 3% و% 5 من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز والتطهير والكهربة المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

(يحدد اسعار الرسم وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168)

البندالرابع :يعدل الفصل السابع من القرار الجبائي رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

CS Scanné avec CamScanner

20.30.10.11

**يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص و عن كل ليلة :

	صنف مؤسسة الايواء السياحي	السعر عن كب شخص وعن كل ليلة
أ	دور الضيافة	من 15 إلى 30 درهم
	مراكز وقصور المؤتمرات	من 15 إلى 30 درهم
ب	الفنادق الممتازة	من 15 إلى 30 درهم
	فنادق 5 نجوم	10 إلى 25 درهم
	فنادق 4 نجوم	من 5 إلى 10 دراهم
	فنادق 3 نجوم	من 3 إلى 7 دراهم
	فنادق نجمتين	من 2 إلى 5 دراهم
	فنادق نجمة واحدة	من 2 إلى 5 دراهم
ج	النوادي الفندقية	من 10 إلى 25 درهم
د	الرياضات	من 10 إلى 25 درهم
	المنازل المؤجرة للسياح	من 10 إلى 25 درهم
ه	قرى العطل	من 5 إلى 10 دراهم
و	الإقامات السياحية	من 3 إلى 7 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	من 2 إلى5 دراهم

(يحدد أسعار الرسم وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168)

البند الخامس: يعدل الفصل السابع و العشرون من القرار الجباني رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

40101015

**يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب السعر التالي عن كل متر مكعب :

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
الصخور الصالحة للتزيين والتجميل.	من 20 إلى 30 درهم
الغاسول وفيناديت وحجر يمان ومرجان وسفير.....	من 20 إلى 30 درهم
الرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية.....	من 15 إلى 20 دراهم؛

CS Scanné avec CamScanner

الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء.....	من 3 إلى 6 دراهم
الكلس المعد لحجر البناء او للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية.....	من 3 إلى 6 دراهم

(يحدد أسعار الرسم وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168)

مقتضيات ختامية

البند السادس : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

البند السابع :يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخيل والمصالح الإدارية والتقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه. كما يجب تضمين مقتضياته بكل من منظومة رخص Rokhas.ma)) ومنظومة التدبير المندمج للمداخيل GIR)).

.....

في سيدي افني حرر ب .....

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي افني

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي افني

: تاريخ الشروع بالعمل بمضمون هذا القرار الجبائي

رئيس المجلس الجماعي.

6

Scanné avec CamScanner

وحيث انه لم ترد اية مناقشة حول هاته النقطة اتفق اعضاء اللجنة على احالتها على انظار عموم المجلس التداولي قصد البث فيها .

السيد الرئيس: وبعد الإطلاع على محضر اللجنة أعطيت الكلمة للسيد مولاي احمد حمان رئيس مصلحة تنمية الموارد المالية الذي تلا على مسامع السادة الاعضاء ما جاء في الدورية الوزارية كلاتي .

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

PROVINCE DE SIDI IFNI
Transmission
N° 18 2021
Date 08 JAN
Heure 16H

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية
رقم:.....
تاريخ:.....

N° 33
Le 16 fo

وزيـــــــر الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

Rg 4 JAN 2021

الموضوع: حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشكل القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020 مرحلة أولية لإصلاح النظام الجبائي المحلي في انتظار صدور القانون الإطار المتعلق بالجبايات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021، يتضمن مجموعة من التعديلات التي تهم أسعار الرسم على عمليات البناء والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والرسم على استخراج مواد المقالع بالإضافة إلى توسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي واللذين سيطبقان لأول مرة من طرف بعض الجماعات، وهو ما يقتضي ملاءمة القرارات الجبائية مع هذه المقتضيات التشريعية الجديدة.

وعلى هذا الأساس، فإن الجماعات الترابية ولاسيما الجماعات التي ستطبق لأول مرة الرسمين المشار إليهما أعلاه مدعوة إلى تحيين قراراتها الجبائية أخذا بعين الاعتبار المستجدات الأساسية التالية التي يتميز بها هذا القانون والتي يجب استحضارها في هذا الصدد:

1. ملاءمة منظومة الجبايات المحلية مع محيطها القانوني؛
2. مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية؛
3. تحسين عمليات تحصيل بعض الرسوم المحلية؛
4. مراجعة التحفيزات الجبائية؛
5. تكريس العدالة الجبائية بين الملزمين وتطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية.

CS Scanné avec CamScanner

وعلى غرار ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن القانون رقم 07.20 إجراءا استثنائيا يروم إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

وحتى يستفيد كافة الملزمون من هذا الإجراء الاستثنائي الذي يطبق من طرف شسيع مداخيل الجماعة الترابية أو المحاسب المكلف بالتحصيل دون تقديم طلب مسبق من طرف المعنيين بالأمر، فإنه يتعين على الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لإخبارهم وذلك بالاعتماد على جميع وسائل التواصل المتاحة وخاصة عبر:

- وضع ملصقات في مقرات الجماعات ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- استعمال وسائل الإعلام وخاصة المحلية؛
- تسخير جميع الوسائل لتحسيس الملزمين وتمكينهم من الاستفادة من هذا الإجراء.

هذا، وسعيا وراء بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا القانون المرجو منكم العمل من أجل:

أ- <u>دعوة الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي إلى وضع اقتراحات دقيقة ومطابقة لمتطلباتها بخصوص تحيين قراراتها الجبائية</u>، وعرضها على مداولات مجالسها لدراستها والتصويت عليها في دورة استثنائية مخصصة لهذا الغرض يتعين عقدها خلال النصف الأول من شهر يناير 2021 وفق مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، يجب أن يتم في إطار احترام المبادئ التالية:

- تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية؛
- دعم استقلالها المالي؛
- الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.

ومن أجل ذلك، ينبغي أن تتضمن محاضر الدورات المتعلقة بالمصادقة على القرارات الجبائية حسب كل فصل المعلومات التالية:

- عرض حول المقتضيات المقترحة؛
- المناقشة؛
- نتيجة التصويت من طرف المجلس.

CS Scanné avec CamScanner

ب- موافاة هذه الوزارة قبل نهاية شهر يناير 2021 بنسخ إلكترونية من:

- القرارات الجبائية التعديلية والمصادق عليها من طرف مجالس الجماعات والمؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال؛
- مقررات مجالس الجماعات المؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر؛
- الصيغة المُحَيَّنة للقرارات الجبائية بعد التعديلات التي تم إدراجها بموجب القرارات الجبائية التعديلية.

ومن أجل مواكبة هذه العملية، فإنه يمكن الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية (قسم الجبايات المحلية) لتقديم التوضيحات الإضافية التي من شأنها تسهيل تحيين القرارات الجبائية والتأشير عليها في أحسن الظروف وفي أقرب الآجال. وتجدون طيه للاستئناس نموذج قرار جبائي تعديلي علما أن الجماعات الترابية يمكن لها أن تدرج ضمن قرارتها تحديد نسب وأسعار الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06 والتي لم يلحق نسبها أو أسعارها أي تغيير بموجب القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه.

وفي الختام، ادعو السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها. كما أهيب بالسيدات والسادة الآمرين بالصرف الحرص على العمل بمقتضيات هذه الدورية.

والســـــــــــــــلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالد سفير

- المرفقات:

نموذج قرار جبائي تعديلي قصد الاستئناس.

Scanné avec CamScanner

وبعد الانتهاء من قراءة أهم فصول هذه الدورية، قدم السيد مولاي احمد حمان الجابي الجماعي ملخصا متقتضبا حول هذا القرار الجبائي، مع تركيزه على أهم المواد التي عرفت بعض التغييرات كما يلي:

" إن صدور هذا القانون جاء نتيجة تراجع مداخيل الجماعات الترابية بشكل كبير بسبب أزمة كوفيد 19، حيث سجلت المعطيات الآخيرة لمالية الجماعات الترابية تراجع المداخيل العادية للجماعات الترابية بشكل كبير ما بين مارس وغشت من سنة 2020، مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية وكذلك تراجعت الضرائب المباشرة ومن المتوقع أن يستمر هذا التراجع في سنة 2021 نظرا لتضرر الأنشطة المهنية وتوقف العديد منها طيلة مدة الحجر الصحي وهذا سيقلص من حجم مداخيل أهم الرسوم التي تستفيد منها الجماعات، الرسم المهني+ رسم خدمات الجماعات6+الاقامة على المؤسسات السياحية + رسم مجال بيع المشروبات+ الرسم على الاسواق الجماعية.

وعليه، في هذا السياق يحتاج الى مشروع قانون يعزز الموارد المالية الذاتية للجماعات كصمام أمام للازمات المالية المستقبلية، وتتجلى أهمية قانون الجبايات المحلية بصفة عامة في كونه ينظم التوزيع العمودي للسطلة الجبائية بين الدولة والجماعات الترابية، ومقتضياته. هي المؤشر الحقيقي على مدى استقلالية الوحدات الترابية والتنزيل السليم لمبدأ التدبير الحر، فالقانون 07.20 متمم ومغير للقانون 47.06 ويتضمن 6 مواد أتى لتعديل 59 مادة ونسخ وتعويض 11 مادة من القانون 47.07 حيث أنه يشكل مرحلة أولية للاصلاح (الاصلاح الحقيقي لم يتم بعد) والقانون جاء ببعض التعديلات البسيطة في أفق القيام بإصلاحات أخرى مرتبطة أساسا بثلاث مرتكزات أساسية :

- **صدور القانون الإطار المتعلق بالجبايات .**
- **مخرجات المناظرة الوطنية للجبايات .**
- **ما سينبثق عن أشغال اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي."**

بعد الاستماع لهذه التوضيحات بخصوص أهم المتغيرات التي عرفها القرار الجبائي شكر السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان السيد مولاي احمد حمان عن هذا العرض القيم، ثم طلب من السادة الأعضاء العمل على مناقشة هذا القرار بما يخدم مصلحة المواطن والجماعة على حد سواء، حيث دعاهم الى الاخد بعين الإعتبار الحالة الإجتماعية لساكنة المدينة، وذلك بالموازاة مع المصادقة على هذا القرار الجبائي، مقترحا تغليب مصلحة الساكنة وذلك بالإعتماد على الحد الأدنى للنسب كما هو منصوص عليه في هذا القرار، في سبيل الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر، وكذا لتشجيع ومواكبة الاستثمارات الخارجية بجميع أرجاء المدينة لاسيما بالحي الصناعي بما يضمن نوعا من الإستقرار لمختلف الفئات الإجتماعية.

المناقشـــــة:

عمر بوفيم : عند بداية تدخله تساءل السيد عمر بوفيم النائب الثاني للرئيس حول مدى تفاعل رئاسة المجلس مع مضامين هذا القرار خاصة بالقيام بعملية تحسيسية لصالح عموم الساكنة من تجار وحرفيين ومهنيين قبل المصادقة على هذه التعديلات.

السيد الرئيس : وفي معرض رده على تساؤل السيد النائب اعتبر السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان أن السياق الذي جاءت فيه مراسلة وزارة الداخلية اكتست طابعا استعجاليا، حيث حتمت على الادارة الجماعية ضرورة التوصل بهذه القرارات قبل متم 20 يناير 2021، الشيئ الذي جعل المصالح الجماعية تتفاعل بالايجاب مع هذه الدورية دون القيام بهذه العملية نظرا لضيق الوقت، وفي نفس الاطار اقترح السيد الرئيس برمجة لقاءات تحسيسية مع كافة المتدخلين بغرض إطلاعهم على فحوى هذا القرار الجبائي الذي سينعش لا محال الموارد المالية للجماعة.

رشيد البطاح : وعلى نفس المنوال ذهب السيد المستشار رشيد البطاح الذي أثنى على تدخل السيد عمر بوفيم حيث وصفه بالطرح العملي والمعقول، مؤكدا أنه كان من الأجدر القيام بعمليات تحسيسية للساكنة حول أبرز ما جاء به هذا القرار الجبائي، لأنه وبمجرد المصادقة عليه فإنه سيصير قرارا ملزما للجميع ولن تنفع بعده أية عملية تحسيسية بل العكس يضيف السيد المستشار.

السيد الرئيس : وقد تدخل السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان مذكرا السيد المستشار رشيد البطاح بالفترة الزمنية القصيرة التي تم فيها التوصل بالمراسلة، مع وجوب استصدار قرارارت في هذا الشأن قبل إنصرام 20 يناير 2021، مما يحتم علينا والحالة هاته ارجاء القيام بهذه العملية التحسيسية ولو بعد حين، مؤكدا أن هذه الأخيرة ستجرى بعد المصادقة على هذا القرار كما هو مضمن في صلب المراسلة وليس قبلها كما اعتبره البعض.

رشيد البطاح : وفي سياق رده على تدخل السيد الرئيس أوضح السيد المستشار رشيد البطاح أن للسيد الرئيس كامل الصلاحية في تدبير مثل هذه الامور التي تعنى بمصالح المواطنين، ولا يجب بالبث والمطلق الإدعان لمثل هذه التوصيات المستعجلة لأنها تمس في الصميم بالقدرة الشرائية للمواطنين على حد تعبير المتدخل.

ابراهيم زويكة : فيما تميزت مداخلة السيد المستشار ابراهيم زويكة بدعوته لعموم المجلس إلى إعادة النظر في هذا القرار الجبائي رغم طابعة الاستعجالي، حيث ألح على ضرورة إيلاء المزيد من العناية للجالية المقيمة بالخارج خاصة أثناء شروعها في عملية البناء، داعيا إلى تقديم يد المساعدة إليهم، وذلك عن طريق تبسيط المساطر الإدارية خاصة المرتبطة منها بالحصول على رخص البناء، كما طالب بدوره بعدم مقارنة مدينة سيدي افني بباقي المدن كالدار البيضاء والعاصمة الرباط، نظرا لصغر مساحتها ولبساطة ساكنتها على حد تعبير المتحدث.

عمر بوفيم : فيما تدخل السيد عمر بوفيم النائب الثاني للرئيس الذي اقترح البدء في الاشتغال على نصف النسبة المئوية 50% المقترحة من قبل الوزارة أي نصف المبلغ، وذلك حتى يتسنى للجماعة أن تتحصل على موارد مالية قارة، وكذا مساهمة المواطن بثمن رمزي حفاظا على قدرته المعيشية.

السيد الرئيس : وبعد نقاش مستفيض حول كيفية الاشتغال على هذا القرار اقترح السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان العمل على دراسة كل فصل على حدة ومقارنته مع القرار الجبائي المراد تعديله، على أساس التوافق بشكل جماعي

على الثمن المحدد لكل فصل شرط أن يكون أدنى مما هو مضمن في القرار الجديد، وذلك بالتنسيق مع السيد الجابي الجماعي المكلف بتنمية الموارد المالية للجماعة.

عمربهوش : وفي سياق متصل استحسن السيد المستشار عمار بهوش طريقة الاشتغال التي نادى بها السيد الرئيس حتى يتسنى لعموم أعضاء المجلس الوقوف على أبرز التعديلات التي لحقت مجمل الفصول الواردة بهذا القرار، حيث دعاهم إلى مراعاة مختلف المشاكل التي يتخبط فيها المواطن بمدينة سيدي افني ومساعدته على أداء ما بذمته لصالح الجماعة خاصة في ظل استفحال معضلة الباقي استخلاصه للأراضي غير المبنية.

السيد الرئيس : ومن أجل ذلك عمل السيد الرئيس على عرض الفصل الاول المتعلق بالرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية حيث التمس من السادة الأعضاء الإعتماد على أسعار الرسوم المستحقة المتضمنة بالقرار الجبائي رقم 2016/05 مع وجوب تكييفها مع المستجدات الاساسية التي جاء بها هذا القرار الجبائي الجديد، وذلك في توافق وانسجام تامين بين كافة أعضاء المجلس التداولي مع المقتضيات التشريعية الجديدة.

بعدها مباشرة انتقل السيد الرئيس إلى مناقشة الفصل الاول بدءا بمنطقة العمارات التي حدد لها أداء مامجموعه4.50 درهم للمتر المربع مرورا بمنطقة الفيلات ومنطقة السكن الفردي اللتان حدد لهما على التوالي 2.5 درهم للمتر المربع، وانتهاءا بالمناطق الاخرى التي حدد لها مبلغ 2.5 درهم للمتر المربع.

رشيد البطاح: وبعد نقاش عميق حول ماهية هذه المناطق الاخرى استفسر السيد المستشار رئاسة المجلس عن أسماء وأمكنة تواجد هذه المناطق الاخرى.

السيد الرئيس: ثم تناول الكلمة السيد الرئيس، حيث طلب من السيد الجابي الجماعي بتقديم مزيد من التوضيحات بخصوص هذه المناطق.

الجابي الجماعي : ثم إعطيت الكلمة للسيد مولاي احمد حمان رئيس مصلحة تنمية الموارد المالية الذي أوضح أن هذه المناطق الاخرى هي كل المناطق التي لم يتم ادخالها ضمن المناطق الثلاثة الأولى (مناطق العمارات والفيلات والسكن الفردي) كالحي الصناعي على سبيل المثال لا الحصر.

رشيد البطاح: وفي هذا الإطار تدخل السيد المستشار رشيد البطاح الذي تساءل حول مآل ملف الحي الصناعي ومدى التزام المصالح الجماعية بمعايير استخلاص الرسوم على هذه الاراضي الحضرية غير المبنية.

السيد الرئيس: وللرد على هذا التساؤل أوضح السيد عبد الرحمان فبيان رئيس المجلس أن الجماعة ماضية بشكل حثيث في تطبيق المساطر القضائية من أجل استرجاع الاراضي التابعة للمجلس الجماعي بالنسبة للاغيار الذين لم يلتزموا ببنود دفتر التحملات الخاص باستغلال هذه الاراضي، مضيفا أن أكثر من 10 مستفيدين ستفسخ العقود التي تجمعهم بالجماعة، وسيتم التشطيب على ملكيتهم لهذه الاراضي من قبل مؤسسة المحافظة العقارية، ليعود السيد الرئيس ويؤكد أنه لايرى مانعا في حال استقر رأي السادة الأعضاء على الرفع من قيمة الرسوم المفروضة على هذه الاراضي ولو بشكل ملموس.

هذا وتجدر الاشارة أن حدة النقاش الدائر بين السادة الاعضاء قد أسفرت على وجوب الرفع من هذه القيمة الى ما مجموعه 5دراهم للمتر المربع، وفي هذا الاطار طلب السيد امبارك ابحري النائب السادس للرئيس الكلمة للتدخل.

امبارك ابحري: بيد أن السيد امبارك ابحري النائب السادس للرئيس قد اعتبر أن من شأن الرفع من نسبة الرسوم على هذه الاراضي أن تترتب عنه نتائج عكسية غير التي استحدث من أجلها، طالبا من السادة الأعضاء الإبقاء على نفس القيمة الحالية المحددة في 2.50 درهم للمتر المربع تشجيعا للاستثمار.

عمار بهوش: وعلى نفس الاطار ذهب السيد المستشار عمار بهوش حيث دعا هو الآخر عموم أعضاء المجلس الى التعاون مع المستفيدين في هذه الاراضي قصد العمل على الاستثمار فيها بغية خلق رواج تجاري واقتصادي بالمدينة.

السيد الرئيس: وفي نفس السياق تدخل السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان الذي شاطر نفس رأي السيد المستشار عمار بهوش الداعي الى الاحتفاظ على نفس الرسم المطبق في الاصل، وذلك قصد تشجيع الإستثمار بهذا الحي الصناعي مستقبلا.

عزيز بزايو: وفي إطار نقطة نظام تدخل السيد عزيز بزايو الذي طلب من السيد الرئيس العمل على حسن سير وقائع الجلسة وتفادي الحوارات الثنائية، ثم تطرق للحديث عن الحي الصناعي حيث دعا هو الآخر المجلس التداولي الموافقة على نفس القيمة المالية المحددة في 2.50 درهم للمتر المربع، لتحفيز المستفيدين على الإستثمار بهذا الحي الصناعي.

وبعد نقاش مستفيض تم الإتفاق بإجماع الأعضاء الحاضرين على الإعتماد على الأسعار المحددة لاستخلاص الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية وفق الجدول التالي :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

(30.10.10.14)

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع (م ^{2})
01	منطقة العمارات R+ 4 فما تحت	4.50 درهم=أربعة دارهيم و خمسون سنتيما
	منطقة العمارات من R+5 الى R+10	4.50 درهم=أربعة دارهيم و خمسون سنتيما
	منطقة العمارات R+11 الى R+14	4.50 درهم=أربعة دارهيم و خمسون سنتيما
	منطقة العمارات R+15 فما فوق	4.50 درهم=أربعة دارهيم و خمسون سنتيما
02	منطقة الفيلات	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
03	السكن الفردي : مساحة العقار اصغر او يساوي 100,00م ^{2}	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
	مساحة العقار من 100,01 الى 400,00(م ^{2}0)	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
	مساحة العقار من 400,01 الى 500,00(م ^{2}0)	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
	مساحة العقار من 500,01الى 10000,00 (م ^{2})	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
	مساحة العقار اكبر من هكتار	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
04	المناطق الأخرى	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما

فيما أسفرت نتيجة التصويت على هذا الفصل على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين : 21**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 20**

- عدد الأعضاء الموافقيـــــن : 20 وهم السادة: عبـد الـرحمان فبيـان - رشـيد هربـاز - عمـر بـوفيم - إدريس الفقراوي - ثورية المرافق - مبارك ابحري - الحسن لكواس - إبراهيم زويكة - ادريـس اشـنيض - إبـراهيم كدلولي - الزهرة العود - الطاهر واسعيد - احمد الكزار - عزيـز بزايـو - سـعيد لاشـكر - محمـد ايجـوي - رشـيد البطاح - عبد الله البوكرفاوي - فاطمة بنطالب - عمار بهوش.

- عدد الأعضاء الرافضيـــــن : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت: 00

السيد الرئيس: بعدها مباشرة انتقل السيد الرئيس الى مناقشة الفصل الثاني المتعلق بالرسم عـلى عمليـات البنـاء، حيث اعطيت الكلمة للسيد الطاهر واسعيد لبسط مداخلته كالاتي:

الطاهر واسعيد: وفي معرض حديثه تحدث السيد المستشار الطاهر واسعيد عن الدور الذي يجب أن تضطلع به اللجن الدائمة للمجلس خاصة اللجنة لمكلفة بالشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية والبرمجة ومدى مساهمتها في تقريب وجهات النظر ومساعدة السادة الاعضاء على فهم واستيعاب مثل هذه النقط، مع ضرورة تقديمها لمقترحات واجتهادات حتى يتمكن السادة الاعضاء من اتخاذ القرار المناسب نظرا لإرتباطه بتنمية الموارد المالية للجماعة.

السيد الرئيس: وللرد على هذا التساؤل أكد السيد الرئيس عبد الرحمان فبيان أن اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية والبرمجة قد عملت مشكورة على إعداد وتقديم تقرير مفصل وغير ملزم حول هذه النقطة من أجل دراسته والتداول بشأنه من قبل السادة الاعضاء كما جرت به العادة، بعدها طلب من السيد الجابي الجماعي مسايرة النقاش حول الفصل الثاني كما يلي:

مولاي أحمد حمان: وفي سياق متابعته لعملية تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية، أكد السيد الجابي الجماعي أن العمليات المتعلقة بإعادة ايواء قاطني دور الصفيح ومعالجة الدور الايلة للسقوط قد تم استحداثها في هذا القرار الجديد، حيث استقر قرار المجلس التداولي بهذا الخصوص على اعتماد مبلغ 5,00 دراهم للمتر المربع، كما تمت مناقشة وتحديد نسب وأسعار كل من عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية، العقارات المعدة لغرض صناعي، العقارات المعدة لغرض تجاري، العقارات المعدة لغرض مهني، العقارات لمعدة لغرض إداري، بمبلغ 11 درهم للمتر المربع لكل واحدة على حدة، فيما تم تحديد مبلغ 22 درهم للمتر المربع لكل من الفيلات والمساكن الفردية وذلك في انسجام وتوافق بين كافة أعضاء المجلس الحاضرين، كما تم عرض رسوم العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم تمت الموافقة عليه من دون مناقشة كما هو مبين في أسفله:

الرسم على عمليات البناء

30.10.10.15

الرقم	موضوع الترخيص	السعر للمتر المربع (م^2) المغطى
01	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 دراهم =خمسة دراهيم=
	عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط	5.00 دراهم =خمسة دراهيم=
02	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
	العقارات المعدة لغرض صناعي	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
	العقارات المعدة لغرض تجاري	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
	العقارات المعدة لغرض مهني	11.00درهم=احدى عشرة درهم=

	العقارات لمعدة لغرض إداري	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
03	الفيلات	22 درهم=اثنان و عشرون درهم=
04	المساكن الفردية	22 درهم=اثنان و عشرون درهم=

العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

**يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كما يلي:

يحدد مبلغ ثابت قـدره :

← أ - 350.00 درهم= ثلاثة مائة و خمسون درهم= على عمليات إصلاح المساكن الفردية والفيلات.

← ب -350.00 درهم =ثلاثة مائة و خمسون درهم= على عمليات إصلاح عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني أو إداري.

← ج- 680.00 درهم =ستة مائة و ثمانون درهم= على عمليات الهدم.

وبذلك فقد أسفرت نتيجة التصويت على هذا الفصل على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 20
- عدد الأعضاء الموافقيـــن : 20 وهم السادة: عبد الرحمان فبيان - رشيد هرباز - عمر بوفيم - إدريس الفقراوي - ثورية المرافق - مبارك ابحري - الحسن لكواس - إبراهيم زويكة - ادريس اشنيض - إبراهيم كدلولي - الزهرة العود - الطاهر واسعيد - احمد الكزار - عزيز بزايو - سعيد لاشكر - محمد ايجوي - رشيد البطاح - عبد الله البوكرفاوي - فاطمة بنطالب - عمار بهوش.
- عدد الأعضاء الرافضيـــن : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت: 00

السيد الرئيس: كما تمت تحديد نسبة سعر الرسم على عمليات تجزئة الاراضي في4% من دون مناقشة وذلك كما يلي:

الرسم على تجزئة الأراضي

30.10.10.16

البند الثالث : يعدل الفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ب 4% =أربعة بالمائة= من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز والتطهير والكهربة المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وبذلك فقد أسفرت نتيجة التصويت على هذا الفصل على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 20
- عدد الأعضاء الموافقيـــن : 20 وهم السادة: عبد الرحمان فبيان - رشيد هرباز - عمر بوفيم - إدريس الفقراوي - ثورية المرافق - مبارك ابحري - الحسن لكواس - إبراهيم زويكة - ادريس اشنيض - إبراهيم كدلولي - الزهرة العود - الطاهر واسعيد - احمد الكزار - عزيز بزايو - سعيد لاشكر - محمد ايجوي - رشيد البطاح - عبد الله البوكرفاوي - فاطمة بنطالب - عمار بهوش.
- عدد الأعضاء الرافضيـــن : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت: 00

السيد الرئيس: ثم انتقل السادة الاعضاء إلى تحديد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص و عن كل ليلة من دون مناقشة كما يلي:

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

20.30.10.11

**يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص و عن كل ليلة :

	صنف مؤسسة الايواء السياحي	السعر عن كب شخص وعن كل ليلة
أ	دور الضيافة	16.50 درهم=ستة عشرة درهم و خمسون سنتيما
	مراكز وقصور المؤتمرات	16.50 درهم=ستة عشرة درهم و خمسون سنتيما
ب	الفنادق الممتازة	27.50 درهم=سبعة وعشرون درهما و خمسون سنتيما=
	فنادق 5 نجوم	22.00درهم=اثنان و عشرون درهما=
	فنادق 4 نجوم	7.00 درهم= سبعة دراهم=
	فنادق 3 نجوم	5.00 درهم=خمسة دراهم=
	فنادق نجمتين	3.00درهم=ثلاثة دراهم=
	فنادق نجمة واحدة	3.00درهم=ثلاثة دراهم=
ج	النوادي الفندقية	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
د	الرياضات	10.0درهم=عشرة دراهم=
	المنازل المؤجرة للسياح	10.00درهم=عشرة دراهم=
ه	قرى العطل	6.00درهم=ستة دراهم=
و	الإقامات السياحية	4.00درهم=اربعة دراهم=
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5.00درهم=خمسة دراهم=

وبذلك فقد اسفرت عملية التصويت على هذا الفصل على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقيـــــن : 20 وهم السادة: عبد الرحمان فبيان - رشيد هرباز - عمر بوفيم - إدريس الفقراوي - ثورية المرافق - مبارك ابحري - الحسن لكواس - إبراهيم زويكة - ادريس اشنيض - إبراهيم كدلولي - الزهرة العود - الطاهر واسعيد - احمد الكزار - عزيز بزايو - سعيد لاشكر - محمد ايجوي - رشيد البطاح - عبد الله البوكرفاوي - فاطمة بنطالب - عمار بهوش.

- عدد الأعضاء الرافضيـــــن : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت: 00

السيد الرئيس: فيما استمر الحديث حول تحديد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب السعر التالي عن كل متر مكعب من دون مناقشة كما هو مبين في الجدول أسفله:

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

40.10.10.15

**يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب السعر التالي عن كل متر مكعب :

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
الصخور الصالحة للتزيين والتجميل.	22.00درهم=اثنان و عشرون درهم=
الغاسول وفينادينيت وحجر يمان ومرجان وسفير	22.00درهم=اثنان و عشرون درهم=
الرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية	17.00=سبعة عشرة درهم=
الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء	4.00=أربعة دراهم=
الكلس المعد لحجر البناء او للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	4.00=أربعة دراهم=

بعدها تم الشروع في عملية التصويت والتي جاءت كما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقيـــــن : 20 وهم السادة: عبد الرحمان فبيان - رشيد هرباز - عمر بوفيم - إدريس الفقراوي - ثورية المرافق - مبارك ابحري - الحسن لكواس - إبراهيم زويكة - ادريس اشنيض - إبراهيم كدلولي - الزهرة العود - الطاهر واسعيد - احمد الكزار - عزيز بزايو - سعيد لاشكر - محمد ايجوي - رشيد البطاح - عبد الله البوكرفاوي - فاطمة بنطالب - عمار بهوش.

- عدد الأعضاء الرافضيـــــن : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت: 00

وبعد الانتهاء من تحديد النسب والأسعار والرسوم المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية وفق المقتضيات التشريعية الجديدة، أحال السيد الرئيس هذه النقطة على التصويت طبقا للقانون.

❖ **هذا وتجدر الاشارة إلى انسحاب الآنسة فاطم الزهراء صادق قبل البدء في مناقشة تحديد النسب والأسعار والرسوم المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية.**

مقرر عدد: 01 بتاريخ: 14 يناير 2021

النقطة المتعلقة ب: تحيين وتعديل القرار الجبائي الجماعي عدد 2016/5 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

إن مجلس جماعة سيدي افني المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية ليوم 14 يناير 2021، خلال الجلسة العلنية، المنعقدة بتاريخ: 14 يناير 2021.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92 و 94 منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: **تحيين وتعديل القرار الجبائي الجماعي عدد 2016/5 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.**

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقيـــــن: 20 وهم السادة: عبد الرحمان فبيان - رشيد هرباز - عمر بوفيم - إدريس الفقراوي - ثورية المرافق - مبارك ابحري - الحسن لكواس - إبراهيم زويكة - ادريس اشنيض - إبراهيم كدلولي - الزهرة العود - الطاهر واسعيد - احمد الكزار - عزيز بزايو - سعيد لاشكر - محمد ايجوي - رشيد البطاح - عبد الله البوكرفاوي - فاطمة بنطالب - عمار بهوش.

- عدد الأعضاء الرافضيـــــن : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت: : 00

يقرر ما يلي:

صادق أعضاء المجلس الجماعي لمدينة سيدي افني **بإجماع** اعضائه الحاضرين على مقرر يقضي بتحيين وتعديل القرار الجبائي الجماعي عدد 2016/5 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما يلي:

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية للمتر مربع (م ^{2}) كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع (م ^{2})
1	منطقة العمارات R+ 4 فما تحت	4.50 درهم=أربعة دارهيم و خمسون سنتيما
	منطقة العمارات من R+5 الى R+10	4.50 درهم=أربعة دارهيم و خمسون سنتيما
	منطقة العمارات R+11 الى R+14	4.50 درهم=أربعة دارهيم و خمسون سنتيما
	منطقة العمارات R+15 فما فوق	4.50 درهم=أربعة دارهيم و خمسون سنتيما
2	منطقة الفيلات	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
	السكن الفردي : مساحة العقار اصغر او يساوي 100,00م ^{2}	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
	مساحة العقار من 100,01 الى 400,00(م ^{2}0)	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما

03	مساحة العقار من 400,01 الى 500,00(م (20	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
	مساحة العقار من 500,01الى 10000,00 (م (2	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
	مساحة العقار اكبر من هكتار	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما
04	المناطق الأخرى	2.50 درهم=درهمين وخمسون سنتيما

- ☐ لا يتم اصدار و أداء الرسم الدي يقل عن مائتي (**200,00**)درهم ..
- ☐ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

الرسم على عمليات البناء

30.10.10.15

البند الثاني :يعدل الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

يحدد سعر الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع (م)²مغطى كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الرقم	موضوع الترخيص	السعر للمترالمربع (م)²المغطى
01	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 دراهم =خمسة دراهيم=
	عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط	5.00 دراهم =خمسة دراهيم=
02	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
	العقارات المعدة لغرض صناعي	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
	العقارات المعدة لغرض تجاري	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
	العقارات المعدة لغرض مهني	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
	العقارات لمعدة لغرض إداري	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
03	الفيلات	22.00 درهم=اثنان و عشرون درهم=
04	المساكن الفردية	22.00 درهم=اثنان و عشرون درهم=

- ☐ عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الامتار الزائدة.
- ☐ في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
- ☐ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

☐ ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

☐ يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كما يلي:

☐ **يحدد مبلغ ثابت قـدره :**

☐ ← أ - 350.00 درهم= ثلاثة مائة و خمسون درهم= على عمليات إصلاح المساكن الفردية والفيلات.

☐ ← ب -350.00 درهم =ثلاثة مائة و خمسون درهم= على عمليات إصلاح عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني أو إداري.

□ ← ج- 680.00 درهم =ستة مائة و ثمانون درهم= على عمليات الهدم.

الرسم على تجزئة الأراضي
30.10.10.16

البند الثالث : يعدل الفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ب 4% =أربعة بالمائة= من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز والتطهير والكهربة المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

البندا الرابع :يعدل الفصل السابع من القرار الجبائي رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية
20.30.10.11

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص و عن كل ليلة :

	صنف مؤسسة الايواء السياحي	السعر عن كب شخص وعن كل ليلة
أ	دور الضيافة	16.50 درهم=ستة عشرة درهم و خمسون سنتيما
	مراكز وقصور المؤتمرات	16.50 درهم=ستة عشرة درهم و خمسون سنتيما
ب	الفنادق الممتازة	27.50 درهم=سبعة وعشرون درهما و خمسون سنتيما=
	فنادق 5 نجوم	22.00درهم=اثنان و عشرون درهما=
	فنادق 4 نجوم	7.00 درهم= سبعة دراهم=
	فنادق 3 نجوم	5.00 درهم=خمسة دراهم=
	فنادق نجمتين	3.00درهم=ثلاثة دراهم=
	فنادق نجمة واحدة	3.00درهم=ثلاثة دراهم=
ج	النوادي الفندقية	11.00درهم=احدى عشرة درهم=
د	الرياضات	10.0درهم=عشرة دراهم=
	المنازل المؤجرة للسياح	10.00درهم=عشرة دراهم=
ه	قرى العطل	6.00درهم=ستة دراهم=
و	الإقامات السياحية	4.00درهم=اربعة دراهم=
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5.00درهم=خمسة دراهم=

البندالخامس:يعدل الفصل السابع و العشرون من القرار الجبائي رقم 2016/05 بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي افني كالتالي:

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب السعر التالي عن كل متر مكعب

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
الصخور الصالحة للتزيين والتجميل.	22.00درهم=اثنان و عشرون درهم=
الغاسول وفينادينيت وحجر يمان ومرجان وسفير	22.00درهم=اثنان و عشرون درهم=
الرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية	17.00=سبعة عشرة درهم=
الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء	4.00=أربعة دراهم=
الكلس المعد لحجر البناء او للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	4.00=أربعة دراهم=

مقتضيات ختامية

البند السادس: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

البند السابع: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخيل والمصالح الإدارية والتقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه. كما يجب تضمين مقتضياته بكل من منظومة رخص (Rokhas.ma) ومنظومة التدبير المندمج للمداخيل GIR)).

رئيس المجلس

عبد الرحمان فبيان

توقيع كاتب المجلس

الحسن لكواس

النقطـــة الثانية

تصفية وإقفال الحساب الخصوصي المرصود بميزانية الجماعة المتعلق بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية

العـــرض:

السيدالرئيس : في مستهل هاته النقطة أبرز رئيس المجلس السيد عبد الرحمان فبيان أن اللجن المحلية للتنمية البشرية لم تعد موكولة الى رؤساء الجماعات حيث تم نقل هذا الاختصاص إلى السلطات المحلية التي تترأس هاته اللجن، وإنعقاد أشغالها وتنفيذ البرامج المتعلقة بمشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وعلى إثر ذلك يضيف السيد الرئيس أن المصالح الجماعية تلقت رسالة من لدن المصالح الإقليمية للعمالة تحث من خلالها العمل على إقفال الحسابات الخصوصية المرتبطة بالمبادرة المرصودة بميزانيات الجماعات ، فضلا عن تصفيتها طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا الشأن، وفي هذا السياق تمت تلاوة تقرير لجنة المالية المنعقدة لهذا الغرض والذي اتى على الشكل التالي :

تقرير اللجنة

النقطة الثانية : تصفية وإقفال الحساب الخصوصي المرصود بميزانية الجماعة المتعلق بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

وفيما يتعلق بهذه النقطة اشار مدير المصالح السيد حميد المحندي الى أن المصالح الجماعية تلقت رسالة من لدن المصالح الاقليمية للعمالة تفيد القيام بعملية تصفية وإقفال الحسابات الخصوصية المرتبطة بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل بهذا الشأن .

وبما انه لم ترد اية مناقشة بصدد هاته النقطة ، فقد اتفق اعضاء اللجنة على احالتها على أنظار عموم المجلس التداولي قصد البث فيها .

هذا، وقد اختتمت أشغال هذا الاجتماع على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا من نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه .

المناقشة :

وحيث لم ترد أية مناقشة بشأن هاته النقطة المدرجة بجدول اعمال الدورة ، قام السيد الرئيس بإحالتها مباشرة على التصويت طبقا للقانون.

مقرر عدد: 02 بتاريخ: 14 يناير 2021

النقطة المتعلقة ب: تصفية وإقفال الحساب الخصوصي المرصود بميزانية الجماعة المتعلق بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

إن مجلس جماعة سيدي افني المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية ليوم 14 يناير 2021، خلال الجلسة العلنية ، المنعقدة بتاريخ: 14 يناير 2021.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 171 منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: **تصفية وإقفال الحساب الخصوصي المرصود بميزانية الجماعة المتعلق بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.**

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 21

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20

- عدد الأعضاء الموافقيـــــن : 20 وهـم السـادة: عبـد الـرحمان فبيـان - رشـيد هربـاز - عمـر بـوفيم - إدريس الفقراوي - ثورية المرافق - مبارك ابحري - الحسن لكواس - إبراهيم زويكة - ادريـس اشـنيض - إبـراهيم كدلولي - الزهرة العود - الطاهر واسعيد - احمد الكزار - عزيـز بزايـو - سـعيد لاشـكر - محمـد ايجـوي - رشـيد البطاح - عبد الله البوكرفاوي - فاطمة بنطالب - عمار بهوش.

- عدد الأعضاء الرافضيـــــن : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت: : 00

<u>يقرر ما يلي:</u>

<u>صادق</u> أعضاء المجلس بإجماع لمدينة سيدي افني **<u>بإجماع</u>** أعضائه الحاضرين على تصفية وإقفال الحساب الخصوصي المرصود لأمور خصوصية المرتبطة بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل بهذا الشأن.

<u>رئيس المجلس</u>

<u>عبد الرحمـــان فبيـــان</u>

<u>توقيع كاتب المجلس</u>

<u>الحســـــن لكـــواس</u>

النقطـــــة الثالثة

دراسة مقترح تحويل مكان الكشك التابع للملك العام الجماعي المتواجد بمحاذاة مقر الدائرة الامنية الثانية بحي للامريم

العـــــرض:

السيدالرئيس : تناول الكلمة بهذا الصدد السيد عبد الرحمان فبيان رئيس المجلس مبرزا أن هذه النقطة تتعلق بالكشك المتواجد أمام المقاطعة الحضرية الثانية بحي للامريم والذي يستغله أحد أفراد الجالية المقيمة بالخارج، حيث أوضح ان وضعية هذا الكشك قد تقرر بشأنه تحويل مكان تواجده إلى مكان بديل بعدما تم إحداث وبناء مقر الدائرة الأمنية الثانية بجواره ،وقد صدرت تعليمات حول هذا الموضوع من لدن المصالح الولائية للأمن بإزالته من أمام الدائرة التابعة لهاته الاخيرة، وبهذا الخصوص يضيف السيد الرئيس أن المصالح الإقليمية للعمالة وجهت مراسلة الى المصالح الجماعية من اجل إتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحويل مكان هذا الكشك وجعل فضائه تابعا للدائرة الأمنية ، وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة محلية لهذا الغرض والتي قامت بعدة زيارات لعين المكان قصد ايجاد حل لهذه الوضعية، وتمخضت عن ذلك بعض الاراء التي تفيد بسحب الترخيص من لدن المعني الخاص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي استنادا الى دفتر التحملات الذي ينظم علاقة المستفيد بالجماعة المرتبطة بالاستغلال ، إلا انه مراعاة للطابع الإجتماعي لهذه المسألة حسب تعبير السيد الرئيس فقد تم إقتراح تحويله الى مكان اخر ، وهو ما اقرته اللجنة المجتمعة بهدا الخصوص ، والمتمثل في تحويله إلى مكان لايبعد عن المكان الأول إلا ببضعة أمتار لقربه من التجهيزات الأساسية التي من شأنها تسهيل عملية الربط بكل من شبكة التطهير والماء والكهرباء خلافا للمكان المتواجد بجوار القباضة الذي يبعد عن الشبكات المذكورة ، ومن خلال حديثه أوضح السيد الرئيس أن بناء كشك جديد لفائدة المستفيد هي ملقاة على عاتق الجماعة وملزمة بتقريب القنوات الخاصة بالتجهيزات الأساسية إلى الكشك، ليتمكن المستغل من القيام بعملية الربط، وقبل مطالبة السيد الرئيس من السادة اعضاء المجلس إبداء رأيهم حول هذا الموضوع فقد تم إطلاعهم على تقرير لجنة التعمير والبيئة الذي جاء على الشكل التالي :

تقرير اللجنة

دراسة مقترح تحويل مكان الكشك التابع للملك العام الجماعي المتواجد بمحاذاة مقر الدائرة الامنية الثانية بحي للامريم.

وفي هذا الاطار تم الاطلاع على مضمون المحضر المتعلق بالاجتماع المنعقد حول هذا الموضوع بمقر باشوية سيدي افني الذي جاء على الشكل التالي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
باشوية سيدي افني
****

تبعا للرسالة العاملية عدد5040/ق.ش.ق.ت بتاريخ 28 دجنبر2020، انعقد يومه الثلاثاء 05 يناير 2021 على الساعة العشرة والنصف صباحا اجتماع بمقر باشوية سيدي افني تحت رئاسة الطيب مشماشي باشا المدينة، وبحضور السادة:

1. سميرة ابردان : القائد رئيسة الملحقة الادارية الثانية سيدي افني
2. بيكر اداحيا : خليفة القائد بباشوية سيدي افني
3. عبد الرحمان فبيان : رئيس مجلس جماعة سيدي افني
4. الحبيب باكي : ممثل المكتب الوطني للكهرباء سيدي افني
5. سعيد صغير : ممثل عن المصلحة الادارية الأمنية بالمنطقة الإقليمية للأمن الوطني بسيدي افني
6. محمد الشاح : ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سيدي افني
7. بوشتى نعماوي : رئيس القسم التقني بجماعة سيدي افني
8. عبد السلام ادروفا : رئيس مكتب الشرطة الإدارية بجماعة سيدي افني

في بداية الاجتماع، رحب السيد الباشا بالحضور وشكرهم على تلبية الدعوة مشيرا الى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لتعليمات السيد عامل اقليم سيدي افني بناء على رسالة السيد والي الأمن بالعيون عدد 5991 بتاريخ 15 دجنبر 2020 حول تحويل الكشك الجماعي المتواجد بمحاذاة مقر الدائرة الأمنية الثانية بحي للامريم حتى تتمكن المصلحة المعنية من فتح ابوابها في اقرب الآجال والاشتغال في ظروف ملائمة.

وبعد مناقشة مستفيضة بين أعضاء اللجنة اكدت هذه السلطة مرة أخرى على ضرورة مباشرة أشغال بناء الكشك الجديد من طرف المصالح الجماعية في اقرب وقت ممكن. و بعد ذلك انتقلت اللجنة إلى مكان تواجد الكشك الحالي وتمت معاينة المكانين المقترحين لانشاء الكشك الجديد:

- المقترح الأول يتواجد بجوار القباضة وقد تبين للجنة أن هذا المكان لا يستجيب للشروط المطلوبة وخاصة أن ربطه بالماء والكهرباء يتطلب تكلفة باهضة ،

- المقترح الثاني الذي لا يبعد عن الكشك الحالي إلا ببضعة أمتار تبين للجنة أن هذا المكان مناسب لسهولة ربطه بشبكة الماء والكهرباء ولموقعه الاستراتيجي ولكون الكشك المراد احداثه لا يحجب

Scanné avec CamScanner

الرؤية عن الدائرة الأمنية. كما أن الكشك القديم سيتم استغلاله كمستوقف لسيارات مصلحة الأمن الوطني.

هذا وقد طالبت اللجنة من رئيس المجلس الاستعجال في القيام بالاجراءات اللازمة لاحداث الكشك الجديد وذلك بعرض هذا المقترح على انظار المجلس في اقرب دورة عادية او استثنائية.

وقد اختتم الاجتماع في نفس اليوم في ظروف عادية على الساعة الثانية عشر زوالا.

التوقيعات

الباشا

العلمي مشماش

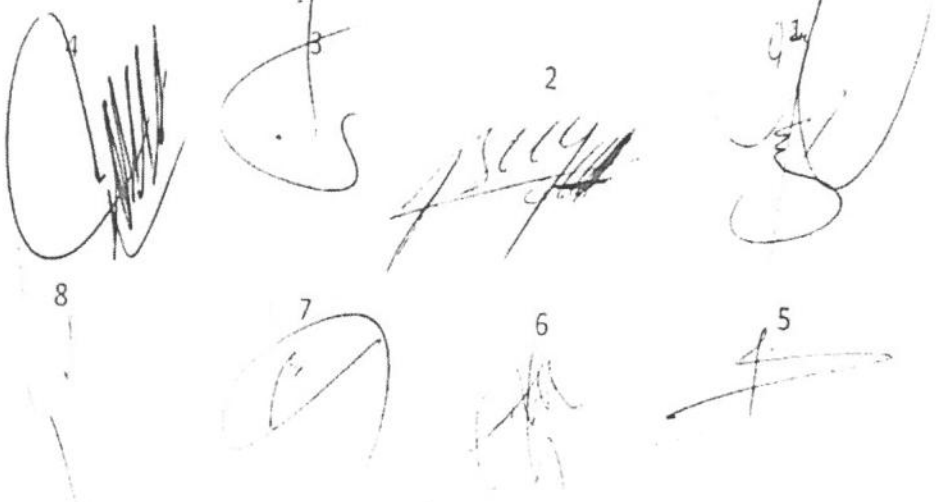

وحيث انه لم ترد اية مناقشة بصدد هاته النقطة ، فقد اتفق اعضاء اللجنة على احالتها على أنظار عموم المجلس التداولي قصد البث فيها .

المناقشة :

عمر بوفيم : وتدخل النائب الثاني لرئيس المجلس السيد عمر بوفيم متسائلا عما إذا كان المكان المقترح يندرج في اطار الملك العام ام الخاص، مشيرا الى انه من المفروض ضبط المقرر المزمع إتخاده بهذا الشأن بعدما إستدرك أنه ينبغي مراعاة بعض الخصوصيات المرتبطة ببناء الكشك من جديد والتي من شأنها أن تضفي عليه نوعا من الجمالية وتستجيب للشروط الملائمة التي يفرضها إنجاز مثل هاته البنايات المفتوحة للعموم والا سيلجأ المستفيد معاودة إحاطة الكشك بغطاء خشبي المراد من خلاله توسعة الرقعة المخصصة للزبناء لدى إرتيادهم المقهى، وفي هذا الإطار إقترح السيد النائب الزيادة شيئا ما في مساحة الكشك المراد إنجازه من طرف الجماعة حت يكون فضاءا لائقا لإستقبال الزبناء وذات مواصفات تقنية جيدة و بإمكان الجماعة في هاته الحالة ان ترفع من السومة الكرائية لهذا الكشك.

عزيز بزايو : وفي معرض حديثه شاطر السيد عزيز بزايو ما جاء على لسان السيد النائب الثاني للرئيس ملتمسا في هذا السياق وضع تصميم جديد للكشك المراد بناؤه تفاديا لكل الإضافات غير المرغوب فيها .

رشيد البطاح: وتدخل المستشار السيد رشيد البطاح ذاهبا الى انه يلاحظ أن غالبية اراء السادة الأعضاء تصب في إتجاه واحد وهو تحويل الكشك إلى مكان بديل شريطة إعداد تصميم هندسي يستجيب للمواصفات المعمول بها إعتبارا لموقع الكشك الذي يتواجد بشارع رئيسي لمدخل المدينة ، خصوصا وأن الكشك خصصه المعني كمقهى مفتوح للعموم وهو ما يتطلب التوفر على مرافق صحية وجميع المتطلبات ذات الصلة لمزاولة هذا النوع من الأنشطة فضلا عن إمكانية الزيادة في المساحة والرفع بشكل نسبي للسومة الكرائية لهذا الإستغلال كما جاء على لسان النائب الثاني للرئيس، وفي هذا المضمار إستحضر المتدخل وضعية الأكشاك بشكل عام المتواجدة بالمدينة، والتي تم تخصيصها لفائدة للشباب العاطل في إطار تشجيع الإستثمار والتشغيل الذاتي والإنخراط في النسيج الإقتصادي للمدينة لافتا بهذا الخصوص أنه يتعين أن تكون ذات مواصفات عصرية وجمالية مشرفة للمدينة، وقد أكد السيد المستشار على ضرورة إبقاء المستفيد من الكشك موضوع التحويل يمارس نشاطه وان لا يتم إزالته من مكانه الأصلي إلى حين الإنتهاء من بناء الكشك الجديد من طرف الجماعة ويصبح جاهزا للاستغلال لتمكين المستغل من الإنتقال والشروع مباشرة في مزاولة نشاطه من جديد.

عبد الله البوكرفاوي : وتناول الكلمة المستشار السيد عبد الله البوكرفاوي متسائلا عن مدى إلتزام الجماعة بربط الكشك بشبكة الصرف الصحي.

السيد الرئيس : وتناول الكلمة السيد رئيس المجلس الذي أوضح أن المصالح الجماعية المختصة ستقوم بإنجاز الكشك والعمل على ربطه بالتجهيزات الأساسية علما أن المستفيد كان يؤدي جميع الواجبات المترتبة عن إستهلاك الكهرباء والماء فضلا عن الرسوم التي تستخصلها الجماعة من لدن المعني المرتبطة بنصب الأطناف ، كما إستدرك السيد الرئيس في هذا المضمار أن كل هاته الأمور تستدعي أولا الاخذ براي مصلحة الأملاك الجماعية حول المكان المقترح لإنجاز هذا الكشك كونه يندرج في إطار الملك العام الجماعي او الملك الخاص للدولة مع وضع تصميم نموذجي لهذه الغاية نظرا لتواجده بمدخل المدينة وقربه من عدة إدارات كالمقاطعة الحضرية الثانية والدائرة الأمنية .

عمار بهوش : وتدخل المستشار السيد عمار بهوش مبديا أن رأيه يتوافق تماما مع رأي السادة الأعضاء ولا يرى مانعا في تحويل الكشك الذي يستغله المعني بالأمر مستدركا من خلال تساؤله حول مدى موافقة المستغل على تحويل

الكشك إلى المكان المقترح في هذا الصدد مضيفا أنه يتعين على الجماعة تحمل كامل مسؤولياتها بصدد هذا الإجراء داعيا إلى توفير عقار صاف وخال من أي نزاع تفاديا لكل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ مراحل إنجاز الكشك ويجعل المستفيد عرضة لمشاكل تعترض سبيل إنجازه واستعادة نشاطه من جديد و أكد في هذا الإطار أن صاحب المقهى من حقه أن يظل مزاولا لعمله إلى حين إستكمال جميع الإجراءات المتعلقة ببناء كشك بالمكان الجديد وربطه بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء وقنوات الصرف الصحي، فضلا عن إعداد تصميم يحترم جميع المواصفات التقنية التي تليق بالمكان الإستراتيجي الذي يتموقع فيه هذا الكشك وبقربه من عدة إدارات عمومية كالدائرة الأمنية والملحقة الإدارية الثانية والقباضة .

السيد الرئيس : وردا على مداخلة المستشار السيد عمار بهوش أكد السيدرئيس المجلس انه تم الإتصال بالمعني بالأمر حيث وافق على كل الإجراءات المصاحبة لتحويل مكان الكشك الذي يستغله كمقهى طبقا للشروط والمواصفات التي تم التداول بشأنها من طرف عموم المجلس، على ان يتم تضمين هاته الالتزامات بصلب المقرر مراعاة لحقوق المستفيد وضمانا لاستمرارية مشروعه مستقبلا، وسيكون هذا المقرر ملزما سواء بالنسبة للمجلس الحالي او المجلس القادم وبناء على ذلك أكد السيد الرئيس أن المعني بالأمر سيظل يزاول نشاطه كالمعتاد، في انتظار قيام الجماعة ببناء الكشك بمكانه الجديد وجعله جاهزا للإستغلال في أقرب الآجال .

الطاهر اوسعيد : وإثر تناوله الكلمة إنصب تدخل المستشار السيد الطاهر اوسعيد في نفس الإتجاه المتمثل في صياغة مقرر واضح ودقيق يتم بموجبه جرد جميع الحيثيات المرتبطة بهذه النقطة، وفي سياق آخر أشار المستشار إلى المراسلة الواردة في هذا الشأن والتي تطالب من خلالها المصالح الولائية للأمن بإزالة الكشك المتواجد بمحاداة دائرتها المحدثة بحي للامريم موضحا أن هذا الإجراء لا ينطبق على العديد من الدوائر الأمنية فمنها ما يتواجد أمام المقاهي او أمام المنازل أو وسط الأحياء السكنية، وخلص المستشار الى أن تحويل هذا الكشك سيجعل لا محالة قطاعات وزارية اخرى تطالب بإزالة أكشاك تتواجد أمام المؤسسات التابعة لها، كما هو الشأن بالنسبة للكشك المقابل للقباضة والكشك المتواجد بجوار إحدى المؤسسات التعليمية، وفي سياق آخر شرع المستشار في الحديث عن بعض المشاكل التي استأثرت باهتمامه الا وهي مشاكل الباعة المتجولين اثناء تحويلهم الى الساحة المتواجدة بشارع سيدي محمد بن عبد الله .

*** للاشارة فإن المستشار السيد الطاهر اوسعيد قد تمت تنبيهه من طرف السيد رئيس المجلس بأن هذا الموضوع يعد خروجا عن مضمون هذه النقطة ولا يمت بأية صلة إلى ماهو مطروح للنقاش.

السيد الرئيس : وفي معرض الحديث أوضح السيد رئيس المجلس أن النقطة موضوع المناقشة تهم نقط الرسالة الواردة من المصالح الإقليمية والتي يتعين استصدار مقرر بصددها وستتم دراسة كل حالة على حدة مستقبلا والله المستعان على ذلك يضيف السيد الرئيس.

***** كما تجدر الإشارة أيضا إلى السيد ادريس اشنيض إحتج على السيد رئيس المجلس لعدم فسح المجال امامه لبسط تدخله، معلنا أنه طلب الكلمة لعدة مرات إلا أن السيد الرئيس لم ينتبه للسيد المستشار اثناء طلبه الكلمة.**

عزيز بزايو : وتدخل المستشار السيد عزيز بزايو الذي إقترح تكليف مقاول لبناء الكشك إما بواسطة طلبية أو عن طريق صفقة عمومية قصد الإسراع في الإنجاز وتجاوز كل تأخير بهذا الخصوص.

السيد الرئيس : وتناول الكلمة السيد الرئيس مبديا موافقته ومشاطرا رأي المستشار السيد عزيز بزايو ولكن في حدود ما تسمح به ميزانية الجماعة في هذا المضمار ، وطلب من النائب الثاني للرئيس السيد عمر بوفيم تقديم توضيحات حول هذا الموضوع.

عمر بوفيم : وتدخل النائب الثاني لرئيس المجلس السيد عمر بوفيم الذي إقترح بهذا الشأن دعم المستفيد بالمواد الأساسية للبناء وفق تصميم يتم بموجبه التقيد بتطبيق المعاييرالتقنية المعمول بها، لافتا في الأخير الى ان القانون لا يسمح بتطبيق الإجراءات المرتبطة بالطلبيات او الصفقات.

السيد الرئيس : وتميزت كلمة السيد الرئيس بالتأكيد على ضرورة المصادقة على المقرر بإعتباره أمرا أساسيا للبث في هذه النقطة، ثم بعد ذلك أعطى السيد الرئيس الكلمة للمستشار السيد ادريس اشنيض بعدما إعتذر لهذا الأخير.

ادريس اشنيض : وتدخل المستشار السيد ادريس اشنيض معربا عن تأييده لنفس توجه السادة اعضاء المجلس، إلا انه تساءل حول ما اذا كان المعني متفقا على هذا الإجراء والإنتقال إلى المكان الذي تم تحديده لهذه الغاية، تم أكد على انه يجب أن يكون المقرر واضحا ودقيقا، وأن يتضمن جميع الحيثيات اللازمة في هذا الصدد.

محمد ناظمي : وأعطيت الكلمة لرئيس مكتب الممتلكات السيد محمد ناظمي الذي أوضح أن الجماعة لاتتوفر على ملك خاص بالنفوذ الترابي بحي للامريم ما عدا ما يتعلق بالملك العام الجماعي الذي يندرج فيه المكان المخصص لهذا الكشك حسب المصالح التقنية والتي لا ينبغي أن تتجاوز مساحته الاطار المخصص للملك العام الذي يعود للجماعة حق التصرف فيه.

وعلى هامش هذه النقطة أحاط السيد رئيس المجلس علم السادة الاعضاء بنص البرقية الواردة من لدن المديرية الجهوية للثقافة والتي تفيد بإفتتاح أشغال الورش المتعلق بإحداث المركز الثقافي بالمدينة، بتاريخ 21 يناير 2021 ، إلا أن النائب الثاني للرئيس السيد عمر بوفيم ألح على ضرورة حضور المدير الجهوي للثقافة من أجل الإدلاء بكافة المعطيات المتعلقة بهذا المشروع التي لا علم للسادة الأعضاء بفحواها، مضيفا أنه لم يطلع على التصميم المتعلق بالمشروع ولا يعلم أي شيء عنه.

وبعد أخذ رد أحال السيد الرئيس هاته النقطة على التصويت طبقا للقانون .

مقرر عدد: 03 بتاريخ: 14 يناير 2021

النقطة المتعلقة ب: دراسة مقترح تحويل مكان الكشك التابع للملك العام الجماعي المتواجد بمحاذاة مقر الدائرة الامنية الثانية بحي للامريم

إن مجلس جماعة سيدي افني المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية ليوم 14 يناير 2021، خلال الجلسة العلنية، المنعقدة بتاريخ: 14 يناير 2021.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92 و 94 منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: **دراسة مقترح تحويل مكان الكشك التابع للملك العام الجماعي المتواجد بمحاذاة مقر الدائرة الامنية الثانية بحي للامريم.**
- **وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.**

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- **عدد الأعضاء الحاضرين : 21**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 20**
- **عدد الأعضاء الموافقيـــــن: 20 وهم السادة: عبد الرحمان فبيان - رشيد هرباز - عمر بوفيم - إدريس الفقراوي - ثورية المرافق - مبارك ابحري - الحسن لكواس - إبراهيم زويكة - ادريس اشنيض - إبراهيم كدلولي - الزهرة العود - الطاهر واسعيد - احمد الكزار - عزيز بزايو - سعيد لاشكر - محمد ايجوي - رشيد البطاح - عبد الله البوكرفاوي - فاطمة بنطالب - عمار بهوش.**

- **عدد الأعضاء الرافضيـــــن : 00**
- **عدد الممتنعين عن التصويت : 00**

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة سيدي افني **بإجماع** أعضائه الحاضرين على تحويل مكان الكشك الذي يستغله السيد **عبد الله اشعود** عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام، والمتواجد بمحاذاة مقر الدائرة الامنية الثانية بحي للامريم بسيدي افني، وذلك طبقا للمقترح الثاني الوارد بمحضر اللجنة المنعقدة لهذا الغرض بالباشوية بتاريخ 2021/01/05، حيث تقرر مايلي:

- ✓ **تحويل مكان الكشك إلى المكان المحدد بملتقى زنقة تيزنيت وشارع القدس.**
- ✓ **التزام الجماعة ببناء الكشك بموقعه الجديد وفق تصميم تراعى فيه كل المواصفات التقنية المعمول بها.**
- ✓ **التزام الجماعة بربط الكشك بالشبكات التالية : الكهرباء- الماء الصالح للشرب- التطهير السائل.**
- ✓ **يبقى المستغل مزاولا لنشاطه المهني بالكشك الحالي إلى غاية نهاية أشغال بناء الكشك الجديد من طرف الجماعة وجعله جاهزا للإستغلال .**
- ✓ **يشرع في هدم وإزالة الكشك من مكانه الأصلي بعد إشعار المستفيد من طرف المصالح الجماعية من أجل الإنتقال إلى الكشك الجديد متى كان جاهزا واستصدار مقرربشأن استغلال الكشك الجديد عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام.**

رئيس المجلس

عبد الرحمـــان فبيـــفان

توقيع كاتب المجلس

الحســـــن لكـــواس

برقية مرفوعة إلى السدة العالية بالله

باختتام أشغال الدورة الاستثنائية ليوم 14 يناير 2021 التي عقدها المجلس الجماعي لمدينة سيدي افني، يشرفني أصالة عن نفسي وباسم إخواني أعضاء المجلس الجماعي وباسم كافة ساكنة سيدي افني، أن أرفع إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أسمى عبارات التقدير والإجلال وأخلص آيات الولاء والوفاء، مبتهلا إلى العلي القدير أن يحفظ مولانا الإمام وأن يجعله ذخرا وملاذا لشعبه الوفي ولسائر الأمة العربية والإسلامية وأن يحقق به وعليه مزيدا من الرخاء والنماء لهذا البلد الأمين وأن يقر عين جلالته بولي عهده المحبوب صاحب السمو مولاي الحسن وأن يشد أزره بشقيقه السعيد المولى رشيد وسائر أنجال الدوحة العلوية الشريفة إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله.

خادم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي

جماعة سيدي إفني
الرئيس
إقليم سيدي إفني

عبد الرحمان فيان

- وبعد الإنصات إلى نص البرقية المرفوعة إلى السيد مستشار صاحب الجلالة بمناسبة انتهاء أشغال الدورة الاستثنائية ليوم 14 يناير 2021، رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا من نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه.